(القرار رقم ١٧٧٥ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٧٢٣/z) لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٩هـ كل من:.....، كما مثل المكلف....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٦هـ، بموجب الخطاب رقم (٣٦/١/٥) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ بمبلغ (١،٦٧٨،٢٥٥) ريالًا، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عدم قبول حسم مبلغ الاستثمار الإضافي البالغ (١٤،٠٨٦،٨٧٥) ريالًا لدى شركة (ج).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول حسم مبلغ الاستثمار الإضافي البالغ (١٤،٠٨٦،٨٧٥) ريالًا لدى شركة (ج).

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة رأت أن ذمة الشركة المستثمرة (شركة (د)) وما تمتلكه في الشركة المستثمر فيها (شركة (ج)) ذمة واحدة والمال مال واحد، والمكلف يرى أن لكل شركة ذمة مالية مستقلة وملف زكوي خاص لدى هيئة الزكاة، وأن هيئة الزكاة لا تأخذ بافتراض اللجنة هذا، بدليل قيامها بحسم حصة الشركة المستثمرة (شركة (د)) في رأس مال الشركة المستثمر فيها (شركة (ج))، والخلاف بين المكلف والهيئة في اعتبار ما قامت بدفعه الشركة المستثمرة (شركة (د)) كتكلفة فعلية للاستثمار في (شركة (ج)) وأنه واجب الحسم من الزكاة حيث اشترت شركة (د) حصة شريك سابق

في شركة (ج)بما لها من حقوق وما عليها من التزامات (وتتمثل حقوق تلك الحصة في رأس المال والأرباح المرحلة وجارى الشركاء).

وأضاف المكلف بأن اللجنة اعتبرت أن شركة (ج) شركة تابعة لشركة (د) وأن الأموال في الشركة التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي ما آلت إليه وفق الفتاوى الشرعية، وهذا لا يطابق الواقع لأن شركة (ج)ليست شركة تابعة لشركة (د) حيث إن الحصة المشتراة تمثل ٧,٧٥ % من رأس مال شركة (ج)ولا تملك شركة (د) حق السيطرة أو القدرة على توجيه سياسات شركة (ج) التشغيلية، وبذلك تكون شركة (ج) ليست شركة تابعة طبقًا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، وكذلك لا تقوم شركة (د) بتوحيد قوائمها مع شركة (ج)لتعتبر اللجنة أن الأموال في الشركة التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي ما آلت إليه وفق الفتاوى الشرعية كما ورد في حيثيات القرار.

وأضاف بأن اللجنة اعتبرت ما يتعلق بإدراج المبالغ المستثمرة ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ج)، موضوعًا مستقلًا عن هذه الدعوي، وتعترض الشركة على ذلك أيضا، لأن ذلك في صلب الموضوع، ومناط الحكم بإخضاع المبلغ للزكاة مرتين فى الحول الواحد، وأن هيئة الزكاة نفسها أقرت بإخضاع الحسابات الجارية للزكاة فى الشركة المستثمر فيها وأوردت أن ما يتم إخضاعه هو رصيد أول المدة وليس رصيد آخر المدة، وأوضح المكلف أن ذلك لا يتعارض مع مطالبته بحسم المبلغ من وعائه الزكوي، لأنه اشترى الحصة في الشركة المستثمر فيها على أساس أرصدة أول المدة وليست أرصدة آخر المدة.

وذكرت الهيئة في جوابها أن هذا المبلغ محل الخلاف ليس استثمارًا في رأس مال الشركة وإنما يعتبر قرضًا مقدمًا للشركة المستثمر فيها وتم إدراجه في بند الحساب الجاري للشركاء وبالتالي يعتبر من البنود غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، حتى لو تم إخضاعه للزكاة الشرعية في الشركة المستثمر فيها ضمن الحسابات الجارية للشركاء وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفتوى الشرعية المؤكدة عليها رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بالإضافة للأموال المستفادة من الغير في أي صورة وتحت أي مسمى للوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويا باعتبار ما آلت إليه خضوعا للزكاة من عدمه علما بأن الحسابات الجارية التي ستخضع للزكاة أول المدة، ولي آخر المدة مما ينتفي معه مبدأ الثني.

وإن قرار اللجنة الزكوية الضريبية الأولى جاء مؤيدا لوجهة نظر الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث تفيد أن ذمة شركة (د) وما تمتلكه في شركة (ج) هي ذمة مالية واحدة لا تؤخذ عليها الزكاة مرتين، وبحكم أن شركة (د) هي المالك لهذا المال فإن المكلف بدفع الزكاة هي شركة (د) وليست شركة (ج).

وفيما يتعلق بإدراج هذا المبلغ في الوعاء الزكوي لشركة (ج) فهذا موضوع مستقل عن هذه الدعوى، والأموال في الشركة التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي ما آلت إليه وفق الفتاوى الشرعية.

وطلبت اللجنة من المكلف في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٩هـ بيان كيفية استخدام الأموال الخاصة بشركة (د) في حساب جاري الشركاء في شركة (ج) مع إثبات أن هذه المبالغ المدفوعة كانت على سبيل الاستثمار وليست قرضا لشركة (ج).

وذكرت الشركة في مذكرتها الإضافية الواردة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٦هـ ورقم (٧٤٧) أن اعتراض الشركة منصب على حسم الاستثمارات في شركة (د) لا على إضافة الحساب الجاري في شركة (ج)، وأرفقت الشركة خطاب الاتفاق الذي بموجبه تنازلت شركة (هـ) عن نسبة ٧,٧٥% من الحصة المملوكة لهم بشركة (ج)وكيفية حساب قيمة الحصة الدفترية بمبلغ (١٩,٥١١,٨٧٥) ريالًا، لبيان أن ما قامت شركة (د) بدفعه هو قيمة الحصة كاستثمار وليس قرضًا.

وأضاف المكلف بأن ما تمتلكه شركة (د) في شركة (ج) ذمة مالية مستقلة بدليل أنه تم حسم جزء مما تمتلكه شركة (د) قدره (٥،٤٢٥،٠٠٠) ريال من وعاء الزكاة في شركة (د) المتمثل في حصتها في رأس المال، ولم يتم حسم (١٤،٠٨٦،٨٧٥) ريالًا وهو باقي تكلفة الاستثمار المتمثل في حصة (د) في حساب جاري الشركاء بشركة (ج)، وأرفق المكلف تعديل عقد تأسيس شركة (ج)، ونسخة من ميزانية شركة (ج) في سنة الاستثمار.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم حصته من الحسابات الجارية الدائنة في شركة (ج)المستثمر بها من وعائه الزكوي للعام ٢٠٠٧م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم حصة المكلف من الحسابات الجارية الدائنة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم للمكلف وكذلك الإقرارات والربوط الزكوية لعام الخلاف تبين أن حصة المكلف من رصيد الحسابات الجارية الدائنة في شركة (ج) بلغ (١٤،٠٨٦،٨٧٥)وقد ظهرت في القوائم للمكلف لعام ٢٠٠٧م تحت الموجودات غير المتداولة ضمن بند استثمارات طويلة الأجل وظهرت في الإيضاح رقم (٦) بمسمى استثمارات محلية شركة (ج) بمبلغ (١٩،٥١١،٨٧٥) ريالًا.

كما تبين أن إقرار المكلف لعام ٢٠٠٧م تضمن حسم استثمارات بمبلغ (٩٥٦،٤٢١،٧١٨) ريالًا من ضمنها مبلغ (١٩،٥١١،٨٧٥) ريال، إلا أن الهيئة في ربطها لعام ٢٠٠٧م حسمت جزءا من هذه الاستثمارات ولم تقبل حسم مبلغ (١٤،٠٨٦،٨٧٥) ريالًا.

وبرجوع اللجنة إلى خطاب الاتفاق الذي بموجبه تنازلت شركة (هـ)عن نسبة ٧،٧٥% من الحصة المملوكة لهم بشركة (ج)لصالح شركة (د) تبين أن تكلفة الاستثمار في شركة (ج)مبلغ (١٩،٥١١،٨٧٥) حيث إنه المبلغ المدفوع للشريك المتخارج الذي حلت محله شركة (د)، وقد ورد في خطاب الاتفاق: "وعطفا على ما تم الاتفاق عليه بشأن دخولكم كشريك في الشركة عن طريق التنازل لكم عن نسبة (٧،٧٥%) من الحصة المملوكة لنا بالشركة فقد تم حساب قيمة هذه الحصة بقيمتها الدفترية بمبلغ (١٩،٥١١،٨٧٥) محسوبًا على أساس المبالغ المدفوعة وفقا لما تظهره سجلاتنا" وورد في بيان حصة شركة (د) في رأس مال شركة (ج) أنه بقيمة (٥،٤٢٥،٠٠٠) ريال، وورد في الملاحظات أن: "الفرق بين الحصة الاسمية في رأس المال وقيمة ما سيدفع عن طريقكم سيقيد في سجلات الشركة كحساب جاري دائن لكم أسوة ببقية الشركاء".

وبناءً عليه وحيث اتضح من المستندات المقدمة أن المكلف يملك حصصًا في رأس مال شركة (ج)بنسبة (٧،٧٥%)، وحيث اتضح أن المبلغ المستثمر ظاهر في الشركة المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية تحت رأس المال وحساب جاري الشركاء الدائن بنفس نسبة ملكية الحصص في رأس المال، وحيث إن شركة (ج) مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكويا من خلالها، فإن اللجنة ترى أن المبالغ المدرجة في القوائم للمكلف لعام ٢٠٠٧م تحت بند استثمارات طويلة الأجل وظهرت في الايضاح رقم (٦) بمسمى استثمارات محلية شركة (ج) بمبلغ (١٩،٥١١،٨٧٥) تمثل حصصًا للمكلف في حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها ولا تمثل إقراضا لها، وفي ضوء ذلك وتجنبًا للثني في الزكاة فإنه يحق للمكلف حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للعام المذكور.

لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته في شركة (ج)من وعائه الزكوي للعام ٢٠٠٧م بقيمة (١٩،٥١١،٨٧٥) ريالًا.

البند الثاني: إخضاع قروض قصيرة الأجل للزكاة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع بند (قروض قصيرة الأجل) للزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أوردت في قرارها فيما يتعلق بفرق القروض قصيرة الأجل بمبلغ (١١٣،٤٧٣،٥٩٤) ريال أنه اتضح للجنة أن الاستثمارات طويلة الأجل قد تم تمويلها من خلال حقوق الملكية والقروض قصيرة الأجل مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة القروض قصيرة الأجل لوعاء الزكاة".

وأضاف المكلف بأنه جاء في عرض الهيئة أن القروض المضافة للوعاء الزكوي هي مبلغ (١١٣،٤٧٣،٥٩٤) ريالًا حيث ذكرت اللجنة في وجهة نظر الهيئة أنه تم إضافة المبلغ ويمثل الفرق بين (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال و(٥٦،٥٢٦،٤٠٦) ريال للوعاء الزكوي لتمويلها الاستثمارات المضافة خلال العام.

وواقع الأمر أنه تم إضافة مبلغ (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال بالكامل لوعاء الزكاة في ربط الهيئة وقد أرفقنا للجنة ضمن المستندات المقدمة ربط الهيئة الذي يوضح أن المبلغ المضاف لوعاء الزكاة هو مبلغ (١٧٠) مليون ريال بالكامل وليس الفرق المذكور في قرار اللجنة ووجهة نظر الهيئة.

وأضاف المكلف بأنه هو الذى طالب بإضافة مبلغ (٥٦،٥٢٦،٤٠٦) ريالًا للوعاء الزكوي وذلك في اعتراضه المقدم لهيئة الزكاة والدخل، حيث أورد: "أن الاستثمارات التي تم حسمها من وعاء الزكاة كما أشارت الهيئة بمبلغ (٩٢٣،٥٥١،١٣٠) ريالًا، ممولة من مصادر تمويل مختلفة تتمثل في:

بيان	ريـــال
حقوق الملكية	٨٦٥،٨٦٥،٠٣٠
مخصصات	١،١٥٩،٦٩٤
المجموع	٨٦٧،٠٢٤،٧٢٤

فـإن الفرق بين التمويل أعلاه (٨٦٧،٠٢٤،٧٢٤) ريالًا والاستثمارات التي حسمتها الهيئة بمبلغ (٩٢٣،٥٥١،١٣٠) ريالًا هو مبلغ (٥٦،٥٢٦،٤٠٦) ريالًا وهو المبلغ الممول للاستثمارات طويلة الأجل من القروض قصيرة الأجل التي تم حسمها من وعاء الزكاة.

وأضاف المكلف بأن الهيئة قامت بعكس الفرق المضاف وذكرت أنه (١١٣،٤٧٣،٥٩٤) ريالًا، ويمثل فرق (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠ - ٥٦،٥٢٦،٤٠٦) وحقيقته أنه المبلغ المتمم لتمويل الاستثمارات المحسومة من وعاء الزكاة، وهو (٥٦،٥٢٦،٤٠٦) ريالًا وليس (١١٣،٤٧٣،٥٩٤) ريالًا.

وأورد المكلف تفاصيل حصوله على القروض قصيرة الأجل مؤيدة بعقد الاتفاقية مع البنك، وكذلك كشوف حساب البنك، وقام بتزويد اللجنة بملف يحتوى على جميع المستندات المؤيدة لاعتراضه، وتضمنت تفاصيل مبالغ القرض قصير الأجل الذى حصل عليه المكلف مبلغ (١٠٠) مليون ريال في الفترة من مايو حتى نوفمبر ٢٠٠٧م ومبلغ (٧٠) مليون ريال حصل عليها خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٧ م، وذلك للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وهذا المبلغ لم يحل عليه شهر واحد قبل نهاية السنة للمكلف ولا يوجد استثمار طويل الأجل تم شراؤه في هذا الشهر، فكيف تعتبر اللجنة أن جميع القرض قصير الأجل ممول للاستثمارات طويلة الأجل.

وطالب المكلف في مذكرته الإلحاقية بأن تفرض الزكاة في جزء من مبلغ القرض على النحو الآتي:

إما أن تجب الزكاة في مبلغ (٦٧،٠٦٦،٨٩٤) ريالًا ويمثل الفرق بين كامل القرض (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال وبين مبلغ (١٠٢،٩٣٣،١٠٦) ريالات المستخدم في تمويل الأصول الثابتة وما في حكمها طبقا لربط الهيئة.

وإما أن تجب الزكاة في مبلغ (٨١،١٥٣،٧٦٩) ريالًا وذلك بعد إضافة فرق الاستثمار الإضافي لشركة (ج)وقدره (١٤،٠٨٦،٨٧٥) ريالًا.

وإما أن تجب في الزكاة في مبلغ (٧٣،٦٦٦،١٦٠) ريالًا وهو المبلغ المستخدم في النشاط الجاري (استثمارات تجارية) والذي يعتبر من عروض التجارة ويزكى باعتبار ما آل إليه بتقييمه في نهاية الحول.

وذكرت الهيئة في جوابها أنها ترى صحة إجرائها في إضافة كامل القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لتمويلها جزء من الاستثمارات المضافة خلال العام حيث تم في المقابل حسم الاستثمارات بمبلغ (٩٢٣،٥٥١،١٣٠) ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وذكر ممثلوا الهيئة أن قرار اللجنة الزكوية الضريبية الأولى جاء مؤيدا لوجهة نظر الهيئة حيث تم إضافة مبلغ (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لتمويلها الاستثمارات المضافة خلال العام حيث تم بالمقابل حسم الاستثمارات بمبلغ (٩٢٣،٥٥١،١٣٠) ريالًا وكذلك تمت الإضافة للوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة للسؤال الثاني والفتوى الشرعية المؤكدة لها رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إخضاع بند (قروض قصيرة الأجل) لعام ٢٠٠٧م للزكاة، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع هذا البند للزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على القوائم لعام ٢٠٠٧م وإيضاحاتها، واطلاعها على الربط الزكوي للعام المذكور، وعلى اتفاقية القروض قصيرة الأجل وعلى قائمة التدفقات النقدية، تبين للجنة من اتفاقية القرض أن المكلف أخذ تسهيلات من بنك (ب) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢م وتحل في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١م بقيمة (١٧٠) مليون ريال، والغرض منها: تمويل استثمارات عامة، وتبين أنها في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م لم يحل عليها الحول.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي تبين أن الهيئة أضافت للوعاء قروضا قصيرة الأجل بمبلغ (١٧٠) مليون ريال، وحسمت من الوعاء استثمارات طويلة الأجل بمبلغ (٩٢٣،٥٥١،١٣٠) ريالًا.

وبرجوع اللجنة إلى قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م والربط الزكوي لنفس العام، تبين أن الإضافات في العناصر السالبة التي حسمتها الهيئة بمبلغ (٨٢٩،٧٣٤،٣٨٦) ريالًا وفق البيان الآتي:

البند	المبلغ المحسوم عام ٢٠٠٧م	المبلغ عام ٢٠٠٦م	الزيادة عن عام ٢٠٠٦م
الاستثمارات طويلة الأجل	(١٤،٠٨٦،٨٧٥+٩٢٣،٥٥١،١٣٠) التي أقرت اللجنة إضافتها في البند الأول	--	(٨٢٥،٤١٣،٣٣٦)
صافي الأصول الثابتة	(٢٩٣،٦٦٦)	--	(٢٥،١٩٠)
مشاريع تحت التنفيذ	(٤،٢٩٥،٨٦٠)	--	(٤،٢٩٥،٨٦٠)
مجموع الإضافات في العناصر المحسومة من الوعاء			(٨٢٩،٧٣٤،٣٨٦)

تبين أن الإضافات في العناصر الممولة بمبلغ (٧٥٢,٨٨٥,٢٢٨) ريالًا.

وفق البيان الآتي:

البند	المبلغ عام ٢٠٠٧م	المبلغ عام ٢٠٠٦م	الزيادة عن عام ٢٠٠٦م
رأس المال	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
احتياطي نظامي	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٧٣,٧٩٧	٢,٢٢٦,٢٠٣
جاري الشركاء	٤١٥,١٠٥,٠٥٧	٣٠,٨٢٦,٠٩٢	٣٨٣,٢٧٨,٩٦٥
فائض إعادة تقييم استثمارات	٣٢٨,٨٣٢,٩٣٧	--	٣٢٨,٨٣٢,٩٣٧
أرباح مبقاة	١١٤,٤٢٧,٠٣٦	٧٥,٩٤٣,٢٠٦	٣٨,٤٨٣,٨٣٠
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	١١٥,٨٤٧	٥٢,٥٥٤	٦٣,٢٩٣
مجموع الإضافات في العناصر الممولة		٧٥٢,٨٨٥,٢٢٨	

وبمقابلة اللجنة بين مجموع الإضافات في العناصر المحسومة من الوعاء بمبلغ (٨٢٩،٧٣٤،٣٨٦) ريالًا، ومجموع الإضافات في العناصر الممولة بمبلغ (٧٥٢,٨٨٥,٢٢٨) ريالًا، تبين أن الشركة لا بد أن تستخدم القرض قصير الأجل في تمويل الفارق بين الإضافة للعناصر المحسومة وبين الإضافة للعناصر الممولة وهو بمبلغ (٧٦,٨٤٩,١٥٨) ريالًا، ويكون المتبقي من القرض قصير الأجل مبلغ

(١٧٠,٠٠٠,٠٠٠-٧٦,٨٤٩,١٥٨=٩٣,١٥٠,٨٤٢) ريالًا، لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل عناصر محسومة من الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما تقدم ووفقًا للقاعدة المذكورة أعلاه فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في عدم إضافة القرض قصير الأجل الذي لم يحل عليه الحول لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٣,١٥٠,٨٤٢) ريالًا، وإضافة باقي القرض قصير الأجل الذي تم استخدامه في تمويل العناصر المحسومة من الوعاء بمبلغ (٧٦,٨٤٩,١٥٨) ريالًا للوعاء الزكوي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية بالأغلبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته في شركة (ج)من وعائه الزكوي للعام ٢٠٠٧م بقيمة (١٩،٥١١،٨٧٥) ريالًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- عدم إضافة القروض قصيرة الأجل التي لم يحل عليها الحول لعام ٢٠٠٧م بقيمة (٩٣,١٥٠,٨٤٢) ريالًا للوعاء الزكوي، وإضافة باقي القرض قصير الأجل الذي تم استخدامه في تمويل العناصر المحسومة من الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٦,٨٤٩,١٥٨) ريالًا للوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير .

وبالله التوفيق،،،